الإصلاح التشريعي في ضوء لغة القانون وقانون اللغة.

Legislative reform in light of language of law and law of language

م.د.مولاي عبد الرحمن قاسمي
أستاذ مؤهل
جامعة ابن زهر المغرب
kassimimarocain@gmail.com

ملخص:

الواقع أثبت أهمية لغة القانون في كل إصلاح تشريعي، لتحقيق الأمن القانوني، من حيث صياغة التشريعات، ليسهل فهمها ويتوحد تطبيقها، ويبرز الخطأ القضائي كوسيلة آمنة للأمان القضائي، **عامة**، ثم الأمان والحماية من تقصير السلطات، أو تعسفها، أو خطئها، أو غلط صادر عن مستخدميها، أو مجرد ضرر ناتج عن نشاطاتها، **خاصة**، كسند معنوي قوي يحمل الناس على القبول بالقانون وطاعته، لذلك ستكون صياغة قواعد قانون اللغة محل دراسة في هذه الورقة، لكشف دورها في الرقي بلغة القانون، لتحقيق الأمنين القانوني والقضائي، بآلية الأمن اللغوي.

الكلمات المفتاحية: الإصلاح التشريعي، لغة القانون، قانون اللغة، صياغة، الأمن القانوني.

Abstract :

Reality proved the importance of the language of law in legislative reform to achieve legal security (legal in terms of its formulation or law making, drafting of text) and make legislation easy to grasp and unify its application. Therefore, judicial error emerges as a safe means of judicial security in general. Then safety and protection from the authorities (failure, abuse or their wrongdoing issued from their staff or mere harm resulting from their activities especially), as a strong moral support that leads people to accept and obey the law. Therefore, the drafting of the rules of language law will be The studied in this paper to reveal its role in advancing the language of law, and to achieve legal and judicial security through the mechanism of linguistic security.

Keywords : Legislative reform, language of law, law of language, drafting, legal security.

مقدمة:

قد يبدو العنوان جمعا لحقلين بحثيين منفصلين، لكن يصعب الفصل بين القصد ووسيلته، ولأن الأهمية النظرية والواقعية للجمع، حفزتني من داخل الحقل القانوني ومن زاويته للمشاركة في هذا المؤتمر المبارك، لإثارة الانتباه إلى حاجة الإصلاح التشريعي لإصلاح لغة القانون، وحاجة كل ذلك للدراسات القانونية المتخصصة مدعمة بالدراسات اللغوية، لأن كل من اللغة والقانون وسيلة لتحقيق المقاصد العليا لكل دولة ديمقراطية، ولأن الأمن اللغوي سبيل للأمن القانوني[579]، وهذا الأخير مدخل للأمن من كل النواحي.

ذلك أن اللغة جوهر هوية الأمم، عنوان حضارتها ووجودها، وعنوان مسيرتها التنموية، وسبب مهم من أسباب وحدتها، ووسيلتها لإحراز التقدم في كل المجالات؛ لذلك فالعناية بها نهج الدول المتقدمة، ونهج كل من يجعل الإصلاح والتنمية غايته، يعتز ويفتخر بها، ويعمل على حمايتها، وتنميتها، وتعلمها، وتعليمها، وتنمية استعمالها في كل المجالات وخاصة القانونية منها.

وهو ما تؤكده مختلف الدساتير، ومنها دستور المملكة المغربية[580]، في الفقرات الأولى من الفصل 5 منه، الذي جاء فيه أنه: "تظل العربية اللغة الرسمية للدولة.

وتعمل الدولة على حمايتها وتطويرها، وتنمية استعمالها.

تعد الأمازيغية أيضا لغة رسمية للدولة، باعتبارها رصيدا مشتركا لجميع المغاربة بدون استثناء."

إلا أن إشكالية الاختلاف القضائي، المبني على اللغة، بشأن مجموعة من المقتضيات، ينتج عنها إشكالية أخرى تتعلق بخلق أوضاع شاذة غير منصفة بين المتقاضين، فيتهدد الأمن القضائي نتيجة غياب الأمن القانوني، كما ينتج عنها ضرورة البحث عن الأجوبة الممكنة لبعض الأسئلة المتعلقة بها ومنها:

ما الذي يقتضيه الطابع الرسمي للغة، في كل إصلاح تشريعي؟ وكيف يمكن للدولة أن تحمي الأمن التشريعي، بحماية اللغة وتطورها، وتنمية استعمالها؟ ما أهميتها في صياغة القوانين؟ وهل يمكن فصل لغة القانون عن اللغة العامة؟ ودون الحاجة لثنائية المعيار والاستعمال؟ أم أن الدراسات القانونية تقتضي حماية لغة

---

579 - الأمن القانوني لم تعرفه معظم التشريعات، واعتمد الفقه في تحديد مفهومه على مبادئ أهمها: القوة الملزمة للعقد الصحيح واستقرار المراكز القانونية، التفسير الضيق للنص الجنائي، المساواة، وضوح القاعدة القانونية، عدم تناقض النصوص القانونية، استقرار العلاقات التعاقدية، الطابع التوقعي للقانون، احترام الحقوق المكتسبة، احترام المراكز القانونية، عدم رجعية القوانين، احترام مبدأ الثقة المشروعة، وقد أكدت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان أن القانون يجب أن يكون توقعيا وسهل الولوج، وهو ذات المبدأ الذي أكد عليه مجلس الدولة الفرنسي في تقريره لسنة2006، وكذا المجلس الدستوري الفرنسي في قراره بتاريخ 29-12-2005 تحت عدد99-471DC الذي أعاد التأكيد على أهمية الولوجية والوضوح في القواعد القانونية. ومن أهم المفاهيم التي تتقاطع معه هي: الثقة القانونية، اليقين القانوني، السلم القانوني، انظر: Thomas PIAZZON, La sécurité juridique, édition Alpha, 2010, -p : 17 à 73.

580 - ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011)، ص 3600.

القانون وجعلها معيارية واعتبارها لغة ضمن لغة؟ وما الفرضية التي ستساهم في تحقيق الأمنين اللغوي والقانوني؟ وما أهمية قانون اللغة في ذلك؟

ذلك ما سأحاول مناقشته من خلال الحديث عن أهمية اللغة القانونية وقانون اللغة، في كل إصلاح تشريعي، (بعد أن تتبعت الاختلاف القضائي في تطبيق بعض المقتضيات القانوني نتيجة ضعف الضبط اللغوي لها،[581]) بشكل يتيح للقارئ أن يستنتج تلقائيا، الحلول الممكنة لما تطرحه صياغة التشريع من إشكالات، وذلك حسب التقسيم الآتي:

المبحث الأول: لغة القانون، وأهميتها في الإصلاح التشريعي (تحقيق الأمن القانوني).

الفقرة الأولى: التعريف بلغة القانون، وطبيعتها.

الفقرة الثانية: أهمية لغة القانون، في تحقيق الإصلاح التشريعي.

المبحث الثاني: قانون اللغة التشريعية، وأهميته في تجويد التشريع، والرقي بلغة القانون.

الفقرة الأولى: التعريف بقانون اللغة التشريعية.

الفقرة الثانية: أهمية قانون اللغة التشريعية، في تجويد التشريع والرقي بلغة القانون.

المبحث الأول: لغة القانون، وأهميتها في الإصلاح التشريعي (تحقيق الأمن القانوني).

الأمن القانوني غاية الدول الديمقراطية في كل صياغة لقوانينها، وهو يرتبط بالأمن اللغوي الذي ينتظر أن تساهم فيه لغة القانون التي سأعرف بها وبطبيعتها، (الفقرة الأولى) لتجلية الصلة بينها وبين الأمنين وخاصة القانوني، الذي هو هدف أي إصلاح تشريعي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: التعريف بلغة القانون، وطبيعتها.

اللغة هي تراكيب لعبارات أو إشارات ورموز أو أصوات منضبطة **بقواعد عامة ومتفق عليها**[582]، وأداة من أدوات تداول المعارف، وأهم وسيلة للتفاهم والتعايش بين أفراد المجتمع في جميع ميادين الحياة، وبها تسن القوانين وعلى وفق ضوابطها، إلا أنها تختلف باختلاف الناطقين بها، وباختلاف الحقول المعرفية[583]، ومن بينها لغة مجال القانون، وهي من لغات الاختصاص[584]؛ الحاملة للخطاب

---

581 ـ وهو الجزء الأول من هذه الدراسة، تم حذفه للاختصار، مع ترجمة خلاصته في الإشكالية أعلاه.

582 ـ في تعريف اللغة تراجع المراجع المتخصصة، فقد استحضرت فقط ما يصلح في سياق الدراسة حسب فهمي.

583 ـ مرتضى جبار كاظم، اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني، منشورات ضفاف بيروت لبنان ودار الأمان بالرباط، الطبعة الأولى 2015، ص: 33.

584 ـ لغة التخصص langue de spécialité أو اللغة المتخصصة langue spécialisée أو لغة خاصة langue spéciale ، أو في الاستعمال الإنجليزي LSP بمعنى اللغة ذات الغرض الخاص(language for special purpose) هي كما يعرفها بعض الباحثين المتخصصين فيها من أمثال دوبوا Dubois و لورا" : Lerat خليط بين المصطلحات و وسائل لسانية أخرى تهدف إلى إزالة الغموض عن عملية

القانوني الوظيفي العام والاجتماعي، حيث يكتسب طبيعتها وتتأثر هي بتطور القانون.

لذلك فاللغة، أو لغة القانون، هي اللغة العامة تستعمل استعمالا خاصا، وتأخذ دلالات خاصة، في سياقات خاصة، لأنها توظف لإنتاج وتداول معلومات ذات طابع تخصصي، ولا تعرف على أنها لغة ذات خصائص نحوية أو لسانية، وإنما ذات شروط استعمال محددة؛ لأنها تنسج بمصطلحات ومفردات أو مجموعة مفردات وكلمات ذات أصل اللغة العامة[585]، أو يتم توليدها منها، وتكتسب معان مرتبطة بمجال الاختصاص؛ غير أنها قد تأخذ دلالة اصطلاحية قانونية، فيتشكل الخطاب القانوني المتخصص الذي يندرج ضمن اللغة الطبيعية التي تحمله[586]؛ وهي ليست لغة معزولة، ولكن مجرد استعمال فريد ومختص ومحدد للغة العامة؛ رغم أن العموم والتجريد من خصائص القاعدة القانونية المعبر عنها بهذه اللغة المتخصصة.

ومن حيث مدى اعتبار لغة القانون لغة تقنية، فهناك من يرى أنها لغة واحدة، إلا أنها تستخدم خطابين: الأول عام يتيح للجميع فهم حقوقهم، والثاني تقني متخصص يتكون من مصطلحات، لا يدركها سوى من تخصص في علم القانون[587]؛ فتبدو، بذلك، أنها جزء لا يتجزأ عن اللغة العامة، رغم اختلاف نوع الخطاب؛ وأما اعتبارها لغة تقنية ومستقلة، فيتم ربطه بصعوبة فهمها من طرف القارئ العادي، وتستخدم مصطلحات دقيقة وخاصة، تجعل من لغة صياغة النص القانوني مستقلة تماما عن اللغة الطبيعية، معنى وليس مبنى[588]؛ أو أن " اللغة القانونية هي الاستعمال الخاص بالقانون للغة العادية، ومن هذا الاستعمال تستقي طابعها المركب"[589] أو أن القانون قد أصبح علما له لغة خاصة به، تشتمل على مصطلحات ومفردات ينفرد بها[590].

وتزداد صعوبة وابتعادا عن اللغة العامة، عند من ميز بين لغة التشريع، ولغة القضاء، ولغة المحاماة[591]، ولغة العقود ولغة التقاضي ثم اللغة الأكاديمية[592]، ثم لغة

التواصل في ميدان معين " ، أو " لغة تبني خطابا مختصا يتصف بمكوناته المفهومية و اللسانية و السياقية تعكس نظاما متصوريا و مفهوميا و معجميا مختصا هدفه التواصل بالمعرفة المختصة بين الجماعات العلمية المختصة. "

585 - عبد القادر الشيخلي، فن الصياغة القانونية تشريعا وفقها وقضاء، الطبعة الأولى 1995، مطبعة دار الثقافة للنشر والكتاب عمان الأردن، ص: 104.

586 - Gérard Cornu; Linguistique juridique; Edition Delta 2001 Diff; Librairie le Point jdeidet el Metn; Beyrouth Liban; 2emm édition; Domat droit privé; p: 319.

587 - سعد الله زهرة وصفور أحلام، بنية النص القانوني، وهران، دار الغرب للنشر والتوزيع، 2006 ص:35.

588- د.محمد شيلح، دور الميتودولوجية القانونية في تحسين اللغة القانونية من خلال بعض النماذج الاصطلاحية في القانون المغربي للالتزامات والعقود، مجلة القانون والاقتصاد عدد مزدوج 21، 22، يناير 2006 ص 16 و17.

589 - محمد شيلح، تأويل العقود في قانون الالتزامات والعقود المغربي، نشر مختبر قانون الالتزامات والعقود المغربي بكلية الحقوق فاس، طبع SIPAMA FES، الطبعة الأولى 2017، ص: 253.

590 - عاطف سعدي محمد على (نائب رئيس مجلس الدولة جمهورية مصر العربية)، مهارات استخدام اللغة القانونية في مجالي التشريع والإفتاء القانوني، المجلة العربية للفقه والقضاء، العدد 51 سنة 2017، بحوث ودراسات، ص: 49.

591 - عز الدين عبد الله - لغة القانون في مصر – مجلة مصر المعاصرة، العدد 384 لسنة 1981، ص: 201.

أو الخطاب العرفي والخطاب الإداري، وكلها تشكل الرصيد المشترك للخطاب التشريعي[593]، حيث إن تعدد المجالات والجهات قد يفيد عندهم تعدد الخصوصيات والتقنيات التي تجعلها مستقلة.

والرأي فيما يبدو، أن لغة القانون، وإن كانت صعبة ومتعددة مجالات الاستعمال، فهي واحدة وغير مستقلة وترتبط بأصل الوضع، ومصادرها هي نفسها مصادر القانون، أي أن أصلها واحد، كان تشريعا أو فقها أو قضاء وغيرها، ولو اختلفت القوالب باختلاف الجهة المستخدمة لها، وتنوعت استعمالاتها ومجالاتها، كما أنها لغة التخصص دون أن تكون مستقلة ولا تقنية، لكونها مرتبطة ارتباطا وثيقا باللغة الطبيعية، أو يجب أن تكون كذلك، لأن اللغة السليمة والصحيحة هي التي لا تقطع الصلة باللغة الأم؛ وتحقق التوافق بين المصطلح والمفهوم، حيث لا يمكن أن تتحقق جودة النصوص القانونية، وسلامة فهمها وإفهامها وتداولها، وصحة التفسير القضائي والفقهي للأحكام المعبر عنها، إلا بالتقيد بأصل الوضع وبقواعد اللغة العادية المألوفة، لكون نظامها الأساسي لا يتغير أبدا؛ وأكثر من ذلك فكون اللغة رسمية هو ما يلزم الجميع باستعمالها، وعلى وفق نظامها الثابت، ولو تغير مجال الاستعمال ومصطلحاته، أي أن لغة القانون غير مستقلة، بل تابعة للغة العامة ومقيدة بقواعدها، وهي الواجب الاحتكام إليها في كل اختلاف بينهما.

وأما كون النصوص القانونية يصعب فهمها تلقائيا، من طرف غير المتخصص، فلأن القانون ومواضيع التنظيم القانوني هي التي لها الطبيعة التقنية، وليس اللغة الحاملة لها؛ بالإضافة إلى أن لغة القانون رغم أنها تتأثر بالتوجه العالمي لتدويل القاعدة القانونية، فتستعمل الدول في قوانينها كلمات لا تنتسب إلى اللغة الرسمية لها، وإنما مستوردة من نظام قانوني آخر له لغة أخرى، ولا نجد لها استعمالا إلا في لغة القانون، إلا أنها بمعان تنتسب إلى اللغة العامة للدولة المستوردة ولنظامها القانوني[594]، على اعتبار أن لغة الاختصاص تتميز باحتوائها كما هائلا من مصطلحات ومفردات قد تخرج عن إطار اللغة العامة الأصلية فور دخولها مجال الاختصاص[595]، ولو بقيت الصلة بينهما، وهو من بين ما يصعب على غير المتخصص فهمها؛ ومع كل ذلك فالأصل في اللغة القانونية أنها لغة تقريرية

---

592 ـ محمد إقبال ياسين المشهداني، لغة القانون، مقال منشور بمجلة جامعة الأنبار للغات والآداب، العدد 1 لسنة 2009، ص: 673.

593- Gérard Cornu; Linguistique juridique; Edition Delta 2001 Diff; Librairie le Point jdeidet el Metn; Beyrouth Liban; 2emm édition; Domat droit privé; p:18.

594 ـ وهي كثيرة كالشيك والسنديك...وكالمركب التمييزي" الحق العيني" كمصطلح قانوني، والذي لم يستعمله الفقه الإسلامي إلا حديثا جريا على اصطلاح الفقه الغربي، حيث يعرف بأنه: " سلطة يعطيها القانون لشخص على عين بالذات" أنظر عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالفقه الغربي، مطابع دار المعارف بمصر 1967، نشر جامعة الدول العربية معهد البحوث والدراسات العربية، من الصفحة 13 إلى30.

595 ـ نجاة سعدون وجمال بوتشاشة، البناء اللغوي للنص القانوني ما بين العربية والفرنسية في ظل لغة الاختصاص، مقال منشور بمجلة الأثر الجزائرية، العدد 28 جوان 2017، ص:39.

مباشرة[596]، كما أنها لغة يفترض أن ينعدم فيها الترادف بين الألفاظ والمصطلحات، وتتوحد دلالاتها في السياق الواحد، وتبتعد عن التعابير العامة والغامضة والملتبسة، أي أنها لغة لها ما يميزها عن غيرها[597]، وليست بلغة عفوية، بل مرتبطة بالتخصص، والمتخصصين، وهي بالنسبة لهم لغة مرئية Visual language[598]، كتبت لا للتواصل العام، وإنما وسيلة لبلورة مختلف الأحكام؛ فهل تستطيع بذلك أن تضمن الأمن القانوني للمتخصص وغيره؟ أم هي لغة تفتح باب التسلط والتحكم؟

الفقرة الثانية: أهمية لغة القانون، في تحقيق الإصلاح التشريعي.

إذا ثبت فيما سبق أن لغة القانون ينبغي أن تكون مضبوطة، بنظام خاص ويخضع لنظام عام، فقد ثبتت معه الأهمية القصوى لها، ليس فقط من الناحية الثقافية والتواصلية، لكونها وسيلة لنقل الأفكار والمعارف والأحكام وحفظ الذاكرة التشريعية للشعوب، بل لكونها أيضا أداة للحكامة التشريعية، تمكن من وضع وصياغة القواعد القانونية بأقل العبارات لتحقيق أجود النتائج، الضامنة للتطبيق السليم الذي يكسب الثقة بالقانون والقضاء.

ولأن الصياغة القانونية هي نقطة التقاء بين اللغة والقانون[599]، فإنها إن لم تكن في اللغة والشكليات المضبوطة والواضحة، جاءت المعاني متداخلة، وتجعل قارئ النص القانوني والمخاطب به ومطبقه في حيرة وخلط، ومن أخطر تجليات ذلك الاختلاف السلبي للقضاء في كثير من القضايا إلى حد التناقض[600]، ولا يليق بثبوت ذلك أن تنعت بالصياغة، لأن هذه الأخيرة تعني السبك والحبك، وترصيف الكلام ثم تهذيبه وتزيينه وتخليصه مما يشينه عند الفصحاء[601].

بل إنه إذا جاءت الصياغة معيبة فقد تخرق مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان، ليس من القانون نفسه بل من صياغته[602]؛ لذلك يعد الاعتناء بلغة النصوص القانونية عاملا أساسيا في الأنظمة الديمقراطية، لما له من تأثير على صدق الإصلاحات التشريعية، وعلى تطبيقاتها بكيفية سليمة، بعيدا عن كل تأويل أو تعسف

---

596 - وأن كل كلمة لها معناها العام أو الاصطلاحي الخاص يقصد لذاته، حتى ولو أدى ذلك إلى عيب في الأسلوب وبلاغته، لأن اللغة القانونية لا تستعمل المحسنات البديعية والبلاغية، وتبتعد عن الخيال والإبداع البلاغي الذي يميز الأعمال الأدبية الفنية كالشعر والقصة والمسرح... لكنه يضفي الغموض على لغة القانون.

597 - ينظر عبد الإله فونتير، اللغة العربية والنص التشريعي، تأملات وإشكالات، مقال منشور في مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، سلسلة الندوات، اللغة العربية في الخطاب التشريعي والإداري والإعلامي بالمغرب، مطبعة المعارف الجديدة الرباط، 2011، ص: من 61 إلى 63.

598 - David Crystal and derek Davy,investigating English style,Hong Kong ;Longman Group LTD 1986, P:194

599 - حسنية أبو هلال، تقنيات الصياغة القانونية مطلب الجودة التشريعية، مقال منشور بمجلة المتوسط للدراسات القانونية والقضائية، العدد الثالث، ص: 261.

600 - لمعرفة الأمثلة عن ذلك في التشريع المغربي وتطبيقاته، أنظر مثلا الطيب بن لمقدم، القرارات القضائية المتناقضة لمحكمة النقض، الطبعة الأولى 2019، في كتابين، مطبعة الأمنية الرباط.

601 - عبد الحافظ عبد العزيز، الصياغة التشريعية، دار الجيل، بيروت، طبعة 1991، ص:11.

602- انطوان مسره، استعادة أصول الصياغة التشريعية في لبنان، ضمن عمل أربع نداوت وورقات عمل عقدتها المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم، منشورات نفس المؤسسة المكتبة الشرقية، 2006 ص129.

أو شطط أو خطأ في استعمال السلطة التقديرية[603]؛ ذلك أن المتقاضين يجب أن يكونوا متساوين أمام القانون حسب المادة السادسة من الشرعة الدولية لحقوق الإنسان[604]، وهو ما يقتضي تساويهم في فهمه بلغتهم وإدراك تطبيقاته باللغة التي يفهمونها، ليأخذ الخطاب القانوني بعده الطبيعي، كاللغة التي صيغ بها، باعتبارهما عامان ومجردان، وليكون للمبدأ الروماني: "لا عذر لأحد في جهل القانون" معنى حقوقي، وليس تسلطي قهري.

وارتباطا بذلك فإن:" من شرط تعلق الخطاب إمكان فهمه لأنه إلزام يقتضي التزاما."[605] لذلك فضمان المشروعية وتفادي التعسف اللغوي[606]، يستوجب العناية بالصياغة ولغة القانون أساسا، حيث إنه من بين أصول ومبادئ الصياغة القانونية أن تستعمل لغة المخاطبين به، لأنها وعاء فكرهم ومكون أساسي لهويتهم، وأن استعمال غيرها يؤدي إلى عدم الدقة[607]، وغياب الوضوح والبيان ومن تم تعذر تحقيق القانون لأهدافه، فيكون وجوده كعدمه؛ بل غيابه خير من وجوده، لأنه قد يخلق أوضاعا شاذة غير منصفة بين المخاطبين به، فيتهدد الأمن القضائي، نتيجة غياب الأمن القانوني المرتبط بغياب الأمن اللغوي.

ومما يمكن أن يجنب التشريع عدم المشروعية وعدم الدستورية، أن يعتمد اللغة الرسمية للبلاد، فمثلا، إن اللغة المعتمدة، حاليا، في التشريع المغربي هي اللغة العربية، إلا أن الأمازيغية تعد أيضا لغة رسمية للدولة، باعتبارها رصيدا مشتركا لجميع المغاربة بدون استثناء (الفصل الخامس من الدستور)، ومظهر من مظاهر سيادة الدولة، فوجب اعتمادها أيضا في صياغة النصوص التشريعية والتنظيمية[608]، رغم ما سيطرحه ذلك من عيوب الازدواجية اللغوية، والمرتبطة باختلاف الدلالات بين اللغتين في منظومة قانونية واحدة، لأن اختلاف المباني سينعكس سلبا على المعاني وتعددها داخل نفس المنظومة، فتزداد الإشكالية موضوع الدراسة عمقا.

ويبقى الأساس في لغة القانون أن توحد وتؤمن مقاصد القانون، لتحقق الفهم والإفهام بحياد واستقلال وبالدقة الكفيلة بضمان الشرعية وفصل السلط، وقد ترقى إلى لغة التخصص لفئة متخصصة، إلا أنها لا يجب أن تصل إلى حد الغموض عند عامة الناس، أو تعدد التفسيرات نتيجة تعدد لغات الصياغة، بل ينبغي التوفيق بين

603- ميلود بلقاضي" العناية بالنصوص القانونية تساهم في دمقرطة المغرب"مقال نشرته هيسبريس يوم 12 أبريل 2014.

604- منشورات الأمم المتحدة سنة 2006، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ص 2.

605 - الإمام الشاطبي في الموافقات، الجزء الأول، الطبعة التجارية، ص: 285.

606 - كما هو الأمر عند فرض التحرير بلغة غير رسمية، والإقرار القضائي بذلك، حيث: "يبقى الدفع ببطلان محضر المعاينة لكونه محررا باللغة الفرنسية، دفعا مردودا، لكون محضر المعاينة لا يدخل ضمن الوثائق التي تطلب القانون تحريرها باللغة العربية," في قرار لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء عدد 4584، بتاريخ 2019/6/19، في الملف الجنحي التلبسي عدد 2019/2601/631، منشور بمجلة رئاسة النيابة العامة، العدد الأول، يونيو 2020 ص: 272.

607 - يراد بالدقة في الصياغة عامة: ضبط النص باستعمال أقل الكلمات وأوضحها عند المخاطب، لتفادي الغموض والتأويلات.

608 - وفي هذا السياق قرر حكم للمحكمة الإدارية بالرباط، المغرب، رقم 3792، بتاريخ 2017/10/20، ملف عدد 2017/7110/845 أن: "إصدار وزير الصحة لمحرر باللغة الفرنسية مؤثر في المركز القانوني للطاعنة يعد عملا مخالفا لقواعد الدستور، وهو بذلك مشوب بعيب المخالفة الجسيمة للقانون."

كونها متميزة بدقتها وصرامتها، وكونها بسيطة يفهمها عموم المجتمع الذي يحترم فيه التعدد اللغوي، دون إمكانية تطويعها والوقوع في التحكم.

لأن الأمن المفترض من القاعدة القانونية، يقترن باللغة التي حرر بها، حيث إن ضبط سلوك الإنسان رهين بضبط لغته، أولا، والانضباط بقواعدها، ثانيا، بعد توحيد لغة الصياغة التشريعية، لأن أي تجاوز لفنونها وقواعدها في بناء النص القانوني، يترتب عنه التباس وغموض، ينعكسان على هدفه في رعاية المصالح العامة والخاصة.

خاصة أن كل كلمة في لغة القانون، وخاصة المادة الزجرية، تعني شيئا محددا بالذات، ولا مكان للمشترك اللفظي فيها[609]، وإلا سيفسر على أساس اختلاف المبنى دليل على اختلاف المعنى؛ فيفتح باب عدم الثقة في القانون والقضاء؛ فوجب بناء الثقة في اللغة القانونية، لتجد السياسات طريقها للنفاذ وتحقيق مقاصدها، بما يفرضه ذلك من مراعاة التبسيط والوحدة في الخطاب القانوني، بعيدا عن التعقيد اللفظي والمعنوي، **دون جعلها لغة عامية ولا متعددة**، ودون إهدار الضوابط اللغوية الثابتة، كي لا توصف اللغة القانونية بأنها أصل الاختلاف في فهم النصوص التشريعية، بدل الإقرار بصعوبتها المرتبطة بتخصص وتعقد مجالات القانون.

لذلك، فإن عملية الصياغة هي من أعقد العمليات لما تتطلبه من المهارات والخبرات، ورقي المستوى اللغوي والفكري والقانوني، وما تقتضيه من جمع معطيات مختلفة تستمد من مجالات كبرى، خدمة لسياسة رسمية، وحماية للحقوق والحريات[610]، وتسهيلا للأمن القضائي، المبني أيضا على أساس لغة رسمية واحدة.[611]

وعموما، فإن الأمن اللغوي في المجال التشريعي، هو سلامة وموثوقية أهم وسيلة لبناء القواعد القانونية، وهي لغة القانون، وذلك رهين بوحدتها والاهتمام بها، بحمايتها وضبطها وحسن استعمالها، تحت طائلة جزاءات يفترض أن يفرضها قانون اللغة التشريعية الذي هو موضوع المبحث الآتي.

---

609 ـ عادل يوسف الشكري، فن صياغة النص العقابي، مطبعة زين الحقوقية، الطبعة الأولى 2017، ص:230.

610 ـ نوال بنعمي الوهابي، صياغة النصوص القانونية، مقال منشور بمجلة دراسات ووقائع دستورية، العدد 10، 2010 ص: 89.

611 ـ تنص المادة 14 من القانون رقم 15.38 المتعلق بالتنظيم القضائي المغربي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 38.22.1 صادر في 30 من ذي القعدة 1443(30 يونيو 2022)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7108، 14 ذو الحجة 1443 (14 يوليو 2022)، ص: 4568، على أنه: " تظل اللغة العربية لغة التقاضي والمرافعات وصياغة الأحكام القضائية أمام المحاكم، مع تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية طبقا لأحكام المادة 30 من القانون التنظيمي رقم 26.16 المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفيات إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية.
تقدم الوثائق والمستندات للمحكمة باللغة العربية، وفي حالة الإدلاء بها بلغة أجنبية، يمكن للمحكمة، تلقائيا أو بناء على طلب الأطراف أو الدفاع، أن تطلب تقديم ترجمة لها إلى اللغة العربية مصادق على صحتها من قبل ترجمان محلف، كما يمكن للمحكمة ولأطراف النزاع أو الشهود الاستعانة أثناء الجلسات بترجمان محلف تعينه المحكمة أو تكلف شخصا بالترجمة بعد أن يؤدي اليمين أمامها."

المبحث الثاني: قانون اللغة التشريعية، وأهميته في تجويد التشريع، والرقي بلغة القانون.

الرقي بلغة القانون رقي بالقانون، عامة، وتجويد للتشريع، خاصة، بل ورقي بالمجتمع في كل المجالات التي تنتظم به، لأنها الوسيلة التي يسن بها التشريع ويفرض ويتداول في المجالات المختلفة، لذلك فالارتباط قائم بين التشريع ووسيلة سنه جودة ورداءة؛ فوجب ضبط هذه اللغة بقانون خاص بها، بالموازاة مع ضبط التشريع، وعليه سأحدد المقصود بقانون اللغة التشريعية في سياق الدراسة، (الفقرة الأولى) لإبراز أهميته في تجويد لغة القانون كشرط لجودة القانون (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: التعريف بقانون اللغة التشريعية.

إذا كانت لغة القانون، الحاملة للخطاب القانوني، هي اللغة العامة تستعمل استعمالا خاصا، وتأخذ دلالات خاصة، في سياقات خاصة، فإن قانون اللغة التشريعية هو مجموعة من القواعد القانونية التي يجب أن تحمي هذه الخصوصية، بأن تنظم كل ما يحمي لغة التشريع، من حيث هو المصدر الرسمي للقانون، وهي قواعد قانونية تشمل المبادئ التي تنظم عملية صياغة التشريعات، وقواعد اللغة العامة وكيفية استعمالها في التشريع، وكل ما يوحد ويضبط عملية الصياغة التشريعية، بانسجام مع السياسة اللغوية للبلد[612]؛ وهو القانون بمثابة التعبير الصادق عن الإرادة السياسية في تفعيل مقتضى دستورية اللغة، وتطوير استعمالات اللغة الرسمية، بما يجعلها تحقق الأمن القانوني داخل المجتمع.

ولما كان قانون اللغة التشريعية في معظم البلدان، مطلب لم يتحقق بعد، فإننا نعرف به بالإشارة إلى بعض القواعد التي ينتظر أن يتضمنها، كإلزام أصحاب القرار (صانع القرار وصائغه) بالإلمام بقضايا اللغة، وخاصة القانون المنظم لها، قبل التشريع في أي مجال[613]؛ والتفكير في الأتمتة الإليكترونية للمؤسسات التي تتولى صناعة النصوص التشريعية والتنظيمية.[614]

ثم إلزام كل من له علاقة بالمبادرة التشريعية، وتحرير الوثائق الرسمية، أو الإدارية، أو القضائية، أو الإعلامية، بمستوى لغوي يناسب موقعه وسلطته، وإلزام

---

612 ـ والسياسة اللغوية كمركب بياني وصفي قد استعمله الدستور المغربي في فصله الخامس، ومن تعريفاته أنه:" مجمل الخيارات المتخذة في مجال العلاقات بين اللغة والحياة الاجتماعية وبالتحديد بين اللغة والحياة في الوطن" وهو ل: Louis Jean Calvet, La Guerre des Langes et les politiques Linguistiques; hachette littératures; France 1999, p: 154.

613 ـ بعد التخلي في المغرب عن شرط المعرفة: "باللغة العربية قراءة وكتابة حق المعرفة" وهو من الشروط الواجب توفرها في كل من ينتخب نائبا في مجلس الأمة، والمنصوص عليها في المادة 44 من مشروع الوثيقة الدستورية المرفوع إلى السلطان المغربي المولى عبد الحفيظ سنة 1908. كما وضحه عباس الجراري في مداخلة له بعنوان معنى دستورية اللغة، منشورة في مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، سلسلة الندوات، اللغة العربية في الخطاب التشريعي والإداري والإعلامي بالمغرب، مطبعة المعارف الجديدة الرباط، 2011، ص: 34.

614 ـ أحمد طلال عبد الحميد ومازن ليو راضي، استراتيجية الحوكمة التشريعية المؤسسية، مقال منشور بمجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد 7، ص 7.

جميع الجهات، الحكومية وغير الحكومية، بحماية ودعم اللغة الرسمية في كافة الأنشطة والفعاليات التي تقوم بها، وفي جميع ما يصدر عنها من قرارات، وعرائض، وتعليمات، ووثائق، وعقود، ونقود، وطوابع، وأختام، ومراسلات، وتسميات، وبرامج، ومنشورات، وإعلانات مرئية أو مسموعة أو مقروءة، وغير ذلك من المعاملات والإجراءات[615]، لإبراز السند القانوني لاستبعاد الاعتماد على الوثائق غير المحررة باللغة الرسمية أو غير المترجمة لها؛ كما أن قانون اللغة هو الذي يجب أن يفرض إحداث جهاز التدقيق اللغوي يستقطب الكفاءات اللغوية، في كل من المؤسسة التشريعية، وأقسام التشريع بكل القطاعات الحكومية، بما فيها الأمانة العامة للحكومة، والمحكمة الدستورية، يعهد إليه بتقييم وضع اللغة الرسمية في جميع النصوص، وتقديم التقارير للتوجيه واتخاذ ما يلزم من قرارات[616]؛ كما يعهد لها بتدقيق كل النصوص، بما يضمن سلامتها، وسهولتها، ودقتها، وانضباطها للقواعد المتفق عليها بين أهل التخصص؛ وفي هذا السياق يقول الفقيه ميكائيل زاندر: "من واقع خبرتي، لا تكفي الكفاءة القانونية العامة وحدها لأن تؤهل المرء لأن يكون صائغا جيدا، ..."[617].

وعليه، فإن قانون اللغة ينبغي أن يلزم الجهات الرسمية بربط التوظيف والكفاءة المهنية وكل تكليف بإنجاز مهمة رسمية بإتقان اللغة الرسمية، بل حتى الترقية ينبغي أن تؤخذ الكفاءة فيها بعين الاعتبار للتحفيز على إتقانها وضمان سلامة استعمالها؛ ومن القواعد التي ينبغي أن ينضبط بها التشريع وينظمها قانون اللغة المنتظر هو الاعتماد على معجم موحد ومتخصص ومستمر التحيين[618]، تشرف عليه سلطة لغوية توكل لها مهمة الإشراف على احترام ضوابط اللغة المستعملة، مع الاعتماد على المفردات والاصطلاحات[619] المعجمية والمتعارف عليها والتي ثبت

---

615 ـ وهو ما سيصحح توجه المحاكم في مثل هذه الوضعيات، والتي تقضي بأن الدفع ببطلان محضر المعاينة لكونه محررا باللغة الفرنسية هو دفع مردود، لأنه ليس من الوثائق التي تطلب القانون تحريرها باللغة العربية، في قرار استئنافية الدار البيضاء عدد 4584، في الملف الجنحي تلبسي عدد 2019/2601/631، بتاريخ 16-06-2019، غ م. وكما في قرار سابق للمجلس الأعلى رقم2303 بتاريخ13-11-2001 في الملف 516-2001-6 الذي أكد أنه:" طبقا الفصل الخامس من القانون 3.64 الصادر بتاريخ 26-01-1965 المتعلق بتوحيد المحاكم فإن اللغة العربية وحدها لغة المداولات والمرافعات والأحكام، ولم يتعرض الظهير المذكور إلى أن تكون الوثائق والمستندات المثبتة للحقوق باللغة العربية وأن المحكمة أنست من نفسها القدرة على فهم مضمونها دون الاستعانة بمترجم." وهو نفس ما قرره قرار آخر لنفس المجلس برقم 1579، في ملف 1990/4425، بتاريخ 1992/06/17.

616 ـ وهو ما سيعزز ويؤكد، في بلادنا، أهمية أدوار المؤسسات التي تعنى باللغة، كالهيئات المنصوص عليها في القانون التنظيمي 16-04 المتعلق بالمجلس الوطني للغات والثقافة المغربية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.34 بتاريخ 05 شعبان 1441 (30 مارس 2020) منشور بالجريدة الرسمية عدد 6870 بتاريخ 08 شعبان 1441 (2 أبريل 2020) ص: 1823.

617- Michel Zander ; The law-Making processe, 5th ed. London Butterworths, 1999, p: 41.

618 ـ انظر المادة 12 من القانون التنظيمي 16-04 المتعلق بالمجلس الوطني للغات والثقافة المغربية، م س.

619- عرف البعض المصطلح بأنه "اللفظ الذي يضعه أهل عرف أو اختصاص معين ليدل على معنى معين يتبادر إلى الدهن عند إطلاق ذلك اللفظ" د. سعيد بيومي، لغة القانون في ضوء لغة النص، دراسة في التماسك النصي، دار الكتب القانونية، مصر، الطبعة 1، 2010، ص: 23.

وضوح معناها[620]، حيث إنه إذا كان القانون القائم قد استقرت فيه اصطلاحات معينة، وأصبح لها مدلول محدد ومنضبط، فإنه يحسن بالمشرع الذي يعالج جوانب أخرى من نفس موضوع القانون القائم، أن يلتزم بتلك العبارات الاصطلاحية المستقرة[621]، ويتم اعتمادها في المعجم الموحد الذي يفترض أن يفرضه قانون اللغة؛ أي أن قانون اللغة ينبغي أن يفرض استخدام الكلمة الواحدة للتعبير عن المعنى الواحد، وأن يكون للكلمات المختارة معنى ثابت في الاستعمالات المختلفة، بالانضباط لقواعد الكتابة، أو فرض معنى إجباري واحد حتى في حالة توليد كلمات جديدة[622]، وإدراجها في معجم موحد، كي لا تكون اللغة تعسفية وتؤدي إلى التحكم.

وعموما، فإن قانون اللغة هو عماد المنهجية الموحدة للصياغة، ينبغي أن يحتوي كل القواعد القانونية، والمبادئ التي تحكم فن الصياغة القانونية، التي ينبغي أن تلزم جهات المبادرة التشريعية والتدقيق اللغوي، وجهات التحرير الرسمي عامة، كأهم مداخل تحقيق أغراض دولة الحق والقانون؛ ولعل الأولى من ذلك أن يفرض قانون اللغة إدراج لغة القانون ضمن مكونات التكوين العلمي الأكاديمي[623]، لجعلها قواعد معتمدة موحدة وميسرة ومؤدية لغرض الدول الديمقراطية من التشريع، ولتجاوز صعوبتها على العوام والمتخصصين على حد سواء، فتضبط التشريعات، كما تفهم من طرف المخاطبين بها، وهو ما يضمن نفاذه الآمن والطوعي، ووحدة تصورات المتقاضين والسلطة القضائية تجاهه، كمكون أساسي للأمن القانوني والقضائي، وهو موضوع الفقرة الآتية.

والمصطلح هو أهم الطرق الموصلة إلى العلم، بل هو مدار كل علم، به يبدأ وإليه ينتهي، أنظر المرحوم فريد الأنصاري، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، سلسلة الرسائل الجامعية، نشر معهد الدراسات المصطلحية باتفاق مع المعهد العالي للفكر الإسلامي، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2004، ص: 11.

620 En ce sens traité de légistique formelle 1982 ;par les services du premier ministre en Belgique :voy Précis de méthodologie juridique 2eme éd ;2000 ; Avel de thux ;Imre kovolovszky ; et Nicolas Bernart ; Publication des faculté universitaires Saint-Louis ; Bruxelle;;règle 3 ; énonce que :les mêmes notions doivent être exprimées par les mêmes têrmes . des têrmes identiques ne doivent pas être utilisés dans des acceptions différentes.

621- الملف رقم 360 لسنة 1970، جلسة 1971/10/15م، مجموعة المبادئ القانونية المستخلصة من المراجعة التشريعية لقسم التشريع بمجلس الدولة المصري الجزء الثاني، المكتب الفني لقسم التشريع ص: 15.

622 - إفو بيترو، المشترك المعنوي في اللغة القانونية، ترجمة الدكتور محمد همام، مقال منشور بمجلة الرقيب العدد السابع، أبريل 2019، ص: 87 و88.

623 - لأنه إذا أجاد المشتغل بالقانون لغته الرسمية أصبحت لغة القانون محمية وحامية في نفس الآن، لأنها ستستعمل في إحقاق الحق باللسان القويم، وسيتعلم الدارس للقانون القواعد القانونية والقواعد اللغوية في تكوينه الأكاديمي وفي نفس الآن فتصان الحقوق الخاصة والعامة.

الفقرة الثانية: أهمية قانون اللغة التشريعية، في تجويد التشريع، والرقي بلغة القانون.

تستفاد أهمية قانون اللغة التشريعية من قاعدة هي أن: "الضوابط اللغوية أحكام تشريعية"، لأن الأحكام مضبوطة ومقيدة باللغة الحاملة لها، كما تستفاد من التعريف السابق بقانون اللغة التشريعية، وأهم ما ينبغي أن يتضمنه من قواعد، حيث تبين أن من أهم مقاصده تجويد الصياغة التشريعية، بتجويد لغتها، وسلامة استعمالها، وتوحيد القواعد الضابطة لها وللصياغة بها، وهو ما يلتقي فيه التشريع ووسيلة صياغته، لأن جودة التشريع ترتبط بجودة لغة صياغته، وهو ما يفترض في قانون لغة التشريع أن يضمنه.

ولما كان التشريع هو وسيلة الدول لتحقيق سياساتها في مختلف المجالات، فهو بذلك يعتبر الدعامة الخلاقة للسياسة اللغوية، ولأي تنمية لغوية، وبالموازاة مع أي إصلاح تشريعي، فيتحقق الأمنين اللغوي والقانوني، ويتعزز الاستعمال الآمن للغة الرسمية في الحياة العامة، انطلاقا مما يتبناه المشرع من فلسفة وقائية حمائية، تعتمد ضبط وضع اللغة القانونية، تحت طائلة جزاءات كفيلة بتأكيد تلك الفلسفة، وبمعالجة الخروقات الدستورية والتنظيمية والقانونية المحتملة.

ولعل تدخل المشرع لتنظيم لغة التشريع، هو المنطلق الأساسي لتفعيل الإرادة الدستورية والسياسة اللغوية للبلدان، وهو نهج مجموعة من الدول التي لم تكتف بالتنصيص على رسمية اللغة في دساتيرها، بل قامت بالإضافة إلى ذلك بإصدار تشريعات خاصة تتعلق باستعمال اللغة أو اللغات الرسمية في بلدها[624]؛ وهو أيضا نهج دولة قطر التي أصدرت قانون بشأن حماية اللغة العربية[625]، والذي له القوة العقابية والإجرائية، ويعمل على إنقاذ اللغة العربية وحمايتها وصونها مما هي فيه؛ مستندا على المادة الأولى للدستور القطري، والذي هو مرجع في كل المجالات، التي ترتبط مشروعيتها بمشروعية اللغة المستعملة.

لكن مشروعيتها ترتبط أيضا بسلامة استعمالها، وهو ما يقتضي تفعيل المبادئ الدستورية في شكل نصوص تشريعية وتنظيمية، وخاصة في مجال يفترض فيه أنه وسيلة لحماية الحقوق والحريات وهو القانون، وفي مصدره الرسمي الذي هو التشريع، فيكون هو المجال الأحوج إلى التنظيم بسن قانون اللغة الخاص به؛ عوض الاقتصار على القرارات الموسمية، لأن: "الأمر يجاوز منطق المناشير الوزارية في تفعيل المقتضى الدستوري الذي يعتبر اللغة العربية لغة رسمية، إذ الحاجة ماسة إلى إرادة سياسية حقيقية صادقة"[626].

---

624 ـ عبد الإله فونتير، اللغة العربية والنص التشريعي، تأملات وإشكالات، م س، ص: 68.

625 ـ قانون رقم 7 لسنة 2019، صدر في الديوان الأميري: 1440/5/8هـ، الموافق: 2019/01/14م

626 ـ عبد الإله فونتير، اللغة العربية والنص التشريعي، تأملات وإشكالات، م س، ص: 73.

ذلك أنه لا يمكن إدراك الغاية من القاعدة القانونية، إلا بصياغتها وفق قواعد محددة[627]، لتساهم في بناء النص القانوني المحكم، يصلح لترتيب الآثار المقصودة منه، وعلى أساسه تستحق الصياغة أن توصف بالقانونية، حيث إن من تعريفاتها أنها: "وضع الأحكام المراد النص عليها بأفضل طريقة ممكنة وفي أفضل صيغة ممكنة"[628].

وتجويد التشريع ولغته، بفرض قانون اللغة التشريعية، هو مما تستلزمه سيادة الدولة على مكوناتها، وسيادة هويتها ولغتها الرسمية، كواجب دستوري وقانوني، وهو ما سيتعزز مؤسسيا في المغرب ب: "مجلس وطني للغات والثقافة المغربية، مهمته، على وجه الخصوص، حماية وتنمية اللغتين العربية والأمازيغية، ومختلف التعبيرات الثقافية المغربية ..."[629]؛ لأنه من شأن قانون اللغة التشريعية، والمؤسسات التي تعنى باللغة الرسمية للبلاد، تفعيل السياسة اللغوية التي من مكوناتها تجويد الصياغة التشريعية والرقي بلغة القانون، لتكون هي الوسيلة الصحيحة التي تضمن الغاية الصحيحة، فبقدر أهمية المقصود تقدر أهمية الوسيلة، التي تحمل الدلالة القانونية في تراكيب تعبر بها على معانيها المشهورة في استعمال أهل اللغة وأهل التخصص، أي القدر المشترك بين أصحاب اللغة والمتفاهمين بها[630]، رغم أن الدلالة قد تختلف بين المتكلم وإرادته، وفهم المتلقي وإدراكه، مهما بلغ التشريع اللغوي والتشريع عامة من الدقة في صياغته، لكن ما لا يدرك كله لا يترك كله.

ذلك، مما يقتضي سن قانون اللغة التشريعية، وهو ما يندرج أيضا ضمن "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب." باعتبار الرقي بالتشريع ولغته واجب وسبيل لتحقيق الأمن القانوني كجوهر دولة القانون، ولأن الفوضى اللغوية تهدد المصالح الاستراتيجية للدولة، كالوحدة الوطنية والسيادة والأمن القضائي والسلم الاجتماعي ....، فهي مقاصد وقيم في ذاتها تبقى ثابتة، إلا أن التعبير عنها يتغير، فوجب ضبط آلية التعبير للتقليل من فوضى التغيير.

فكان من اللازم فرض قانون اللغة التشريعية، كتمهيد للرقي اللغوي في التشريعات، كي تعبر عن الحقائق الواقعية، والحلول المناسبة، ويتجنب الظلم، وضياع الحقوق، نتيجة القصور في ضبط اللغة، كما هي مستعملة أو كما يجب أن تستعمل في الحقل القانوني، وهو ما يسهل على كل العاملين بالنصوص التشريعية فهم حقائقها لتكون كل صياغة قانونية مبنية عليها سليمة ومنسجمة وآمنة، فتقل فرص الحيل والمكر من كل طرف ألحن بحجته من خصمه، وعارف بأسرار اللغة، أكثر من صانع القانون وصائغه ومنفذه.

كما أن تحقيق الرقي القانوني، والرقي اللغوي، داخل المجتمع بكل مكوناته، يقتضي تجويد لغة القانون بكل قوانينها وقواعدها، لتجويد المضمون القانوني الذي

627- سعيد احمد بيومي، لغة القانون في ضوء لغة النص، دراسة في التماسك النصي، دار الكتب القانونية، مصر، الطبعة 1، 2010، ص: 56، وص: 87.

628 - عبد الحافظ عبد العزيز، الصياغة التشريعية، دار الجيل، بيروت، الطبعة 1 1999، ص: 180.

629 - الفقرة الأخيرة من الفصل 5 من الدستور المغربي م س..

630 - بدوي طبانة، معاني الكلام، مقال منشور بمجلة القضاة، العدد 2، فبراير 1987، ص: 33.

تعبر عنه، وهو ما لا يمكن أن يحققه أحدها دون الآخر، وهو ما ينتظر أن يجمعه قانون اللغة التشريعية؛ وكما ينتظر من هذا الأخير تجويد التشريع ولغته، ينتظر منه أيضا تحقيق الأمن القضائي، لما سيحققه من توحيد الفهم القضائي للنصوص، بما له من آثار على ضمان احترام مبدأي الشرعية وفصل السلط، خاصة إذا استبعدت الصياغة المرنة والمعنوية، ما أمكن، التي يعتمد فيها على مصطلحات وألفاظ تغطي وتستوعب كل الفرضيات التي يمكن توقعها، فيترتب عن ذلك التقدير الواسع والتحكم الممكن، لأن المعنى ليس متأصلا في الألفاظ وحدها، ولا مرتبطا بمستعملها وحده، ولا المخاطب وحده.

وعليه، فقانون اللغة التشريعية كما في سياق البحث، من شأنه تحقيق الأمن القانوني والقضائي والرقي بلغة التشريع، بالتأكيد على وجوب اعتماد اللغة الرسمية، خاصة في السلط التشريعية والتنفيذية والقضائية[631]، وفرض ترجمة رسمية في إعداد النصوص التشريعية لتكون:"...هي الواجبة التطبيق، ولا يعيبها أن تحرر أول الأمر بغير العربية (اللغة الرسمية)، وبالتالي فلا يقبل القول بالأخذ بالنص الفرنسي وإعطائه الطابع التشريعي بدعوى وجود غلط في الترجمة طالما أنه من الممكن إدخال تعديل أو تغيير لتلك النصوص، بنصوص تشريعية لاحقة "[632]، رغم أن الترجمة السيئة قد تعرض المعني بالقاعدة القانونية للعقاب أو لضياع حقوق وحرياته أو لتفويت فرصة عليه[633]، حماية لمبدأي الشرعية وفصل السلط[634]، بعد ضمان لغة قانونية، وترجمة رسمية راقية، محققة للعدالة والأمنين القانوني والقضائي، ووجوب التدخل الفوري للمشرع لإصلاح كل خلل أو عيب فيها، عوض التدخلات القضائية فيما يعد من اختصاص السلطة التشريعية.[635]

---

631 - لتفادي الأحكام والقرارات التي تفرض التحرير بلغة غير اللغة الرسمية للبلاد، كالتي ذهبت إلى: "أنه من الثابت من بطاقة المستأنفة أنها فرنسية، ولما كان الأمر كذلك وجب تحرير الإنذار باللغة الفرنسية، وتحريره باللغة العربية يجعله غير منتج لأي أثر في مواجهة الموجه إليها، مما يجعل دفعها بالأمية بخصوص لغة تحرير الإنذار قائم على أساس....وبذلك يكون الإنذار المذكور غير صحيح، منعدم الأثر، وكانت بذلك الدعوى المؤسسة عليه غير مقبولة..." قرار استئنافية الرباط رقم 78، في الملف رقم 163-1302-2020 بتاريخ 06-04-2021، غ م.

632 ، قرار محكمة النقض المغربية (المجلس الأعلى سابقا) عدد 321 بتاريخ 12-01-1984، في الجنائي عدد 10615، الغرفة الجنائية، منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 63، ص: 129.

633 - حسن حلوي، الشرعية وأخواتها، إن المصطلح تشابه علينا، مقال منشور في موقع اجتهادات قضائية مغربية ومقارنة على الفايسبوك، اطلاع يوم 04-10-2021.

634 - وقد أورد الأستاذ الطيب بن لمقدم في الكتاب الثاني من القرارات القضائية المتناقضة لمحكمة النقض(المغربية)، الطبعة الأولى 2019، مطبعة الأمنية الرباط، ص:33، وفي الكتاب الأول ص:25 و30، بعض القرارات المتناقضة بشأن لغة النصوص التشريعية، منها التي ترى استعمال اللغة الأجنبية في حالة الضرورة لأن الدستور لا يمنع(قرار عدد 263 بتاريخ 25/11/،1983، ملف إداري عدد 6870)، ومنها التي تقضي بأن النصوص التشريعية الصادرة باللغة العربية هي الواجبة التطبيق رغم إمكانية وجود غلط في الترجمة(قرار عدد 321 بتاريخ يناير 1984، ملف جنائي عدد10615(وعدد 600 تاريخ 1984/3/12).

635 - كما في قرار لمحكمة النقض، المغربية، عدد 1095 بتاريخ 2017/06/22 ملف عدد 2016/13618، حيث تم تطبيق الصيغة الفرنسية من الفصل 60 من ظهير 1917/10/10 بدلا من الصيغة العربية الخاطئة التي استلزمت تحرير محاضر المخالفات الغابوية بخط اليد، ونقضت بذلك القرار الاستئنافي المعتمد على الدلالة اللفظية والسطحية للصياغة العربية.

لأن مثل هذه التدخلات، من شأنها المساس بمبدأ فصل السلط، المؤدي إلى التحكم القضائي، بأن يشرع القاضي ويطبق ما شرعه، بدريعة سلطة التفسير، أو إعمال النص المزعوم أنه: الأصلي والصحيح وإهمال النص المترجم الخاطئ[636]، إلا أن النص باللغة الأجنبية كان أصلا، ولكن في سياق الاستعمار، فكان إنتاجا استعماريا، أما النص العربي فرغم أنه ترجمة غير رسمية، ولم ينشر في الجريدة الرسمية، إلا أنه إنتاج عربي مغربي صحيح، وهو الأصل في سياقه، ويكون متعارفا عليه، ومنشورا بالمواقع الرسمية، ومنها الموقع الرسمي لوزارة العدل المغربية، بالإضافة إلى أن المشرع قادر على أن يتدخل ويمارس وظيفته، إن رأى فيه ما يخل بالأمن القانوني، كما يتدخل، مثلا، في التعديلات المتوالية في ظهير الالتزامات والعقود المغربية، دون أن يصحح ما قد يعتبر إغفالا أو خطأ أو عيبا في الترجمة، وعليه يتعين اعتبار سكوته إقرارا لما هو متداول، تفاديا للتحكم، وللاضطراب وعدم الضبط، وإن كان من غير المستساغ عدم إعطاء الرسمية للترجمة، ثم نشر النصوص المترجمة بأكملها في الجريدة الرسمية، لحسم النقاش، وهو المأمول في قانون اللغة أن يلزم به.

ذلك لأن رسمية الترجمة، جزء من التعريب الذي: "ليس معناه الترجمة فقط، ولكن التعريب هو، قبل كل شيء، تحضير القوانين أولا، ثم ثانيا طبعها بالطابع العربي في اللغة، وبالطابع العربي في تأويل القانون"[637]، وهو ما يؤكد الإدراك الفكري العميق لمبدأ التعريب، وحقيقة الترجمة الرسمية.

وصفوة القول إن تجويد القاعدة القانونية، بإحكام مبناها ومعناها، مبني على تجويد لغتها، لارتباطها بالتفكير القانوني والصياغة التشريعية ارتباطا وثيقا؛ حيث هي الوسيلة التي يعبر بها عن الحكم القانوني ووجوده الواقعي؛ وحيث إن انضباطه وتحقيقه لغرضه في العدل والمساواة بين المخاطبين به، رهين بسنه على وفق **قواعد اللغة الحاملة له**، التي لا تختلف عن قواعد اللغة العامة، إلا من حيث بعض خصوصيات القانون وموضوع التنظيم القانوني، وهو ما يقتضي من الدول الديمقراطية وضع قاعدة قانونية ضابطة للغة القانون، قبل أية قاعدة قانونية أخرى يراد تجويدها.

---

[636] - رضى بلحسين، حقيقة الفصل 19 من قانون الالتزامات والعقود، مقال منشور بمجلة القصر، المغرب، عدد 24، ص: 115.

[637] - الخطاب الملكي المؤرخ في 28 أبريل 1965 بمناسبة استقبال اللجان المكلفة بتعريب القوانين، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة نصوص ووثائق" القضاء والقانون في الخطاب الملكي" العدد 16 ط: 1، 1997.

خاتمة

إذا ثبتت الإجابات المستنتجة، من هذه الورقة، للإشكالات المطروحة، ثبت معه وجوب البدء، في مسلسل الإصلاحات التشريعية، بسن قانون خاص بلغة التشريع، يؤكد رسمية اللغة، بما تقتضيه من قواعد تضمن تجويد صياغة القوانين، ويبين أنها استعمال خاص ومعياري، كفيل بتحقيق الأمنين اللغوي والقانوني.

أيضا، ينبغي الاهتمام بقانون اللغة، وبلغة القانون، واللغة الرسمية للبلدان، انطلاقا من أهم مرحلة في تشكيل الهوية الوطنية، وهو التعليم بمختلف أسلاكه، بتدريسها وجعلها محورا أساسيا في بناء الإنسان، في كل أطوار تكوينه، وفي كل توجهاته وتخصصاته، وبالأولوية في كليات العلوم القانونية والسياسية[638]، التي تتخرج منها الأطر القانونية دون أي تكوين لغوي دقيق، يناسب دقة وحجم المسؤوليات والتحديات.

لأن الدولة التي تتجاهل ذلك، تقصر في حماية لغتها الرسمية وتنميتها وإكسابها لرعاياها، فيسلط عليهم مبدأ لا يعذر أحد بجهله للقانون، المحمول باللغة المجهولة وغير المحمية وبالأحرى أن تكون حامية أو وسيلة لحماية الحقوق.

نظرا للتداخل الثابت بين المعرفة القانونية، والمعرفة اللسانية والحقوق المرتبطة بها، صناعة وصياغة وفهما وتطبيقا أو تأويلا وتفسيرا، من حيث وحدة الضوابط، رغم ما قد تتميز به الأولى في بعض ألفاظها ومصطلحاتها وتراكيبها ومبادئها، وهو ما يؤكد ضرورة سن قانون خاص باللغة التشريعية، يشمل كل القواعد العامة والخاصة.

وفي انتظار ذلك، ينبغي على حكومات الدول، التي لها سياسة لغوية وإرادة سياسية حقيقية لتنفيذها، إصدار مراسيم وقرارات (نصوص تنظيمية أو لوائح) تلزم بإشراك تخصصات علمية لغوية متعددة في الصياغة التشريعية، وتكليف المؤسسات التي تعنى باللغة بمهمة التدقيق اللغوي، لكل مبادرة تشريعية صادرة من متخصصين في مجال التشريع؛ ومنها النصوص المترجمة، لضمان سلامتها في التعبير عن إرادة المشرع.

تفعيلا للطابع الرسمي للغة، الذي يقتضي حماية لغة القانون، كأساس لدولة الحق والقانون، ولأن اللغة وعاء علم القانون، وأن من لم يجد اللغة، لن يجيد العلم المحمول بها، ولأن اللغة هي الحاملة، والناقلة للعلوم والمعارف والأحكام من الصانع والصائغ إلى مستهلك مستعمل أو مطور لها، فإن كل تقصير في حمايتها، سينعكس على تحصين وتحصيل وتطوير هذه العلوم، وسيفتح باب الآثار السلبية على الدارس والممارس وعلى البلاد والعباد.

وهو ما ينسجم مع ما صدر عن مجمع اللغة العربية، وأنا في مرحلة ختم هذه الدراسة، من توصيات في مؤتمره السنوي الدولي المنعقد يوم الأحد الماضي بالقاهرة (21 ماي 2023م في دورته 89)، وأهمها توصية إلى البرلمانات العربية للإسراع باستصدار قوانين حماية اللغة العربية والتمكين لها.

---

[638] ـ كما هي مسماة في المغرب بالمرسوم رقم 722.19.2 صادر في 7 صفر 1442(25 سبتمبر 2020) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 89.04.2 الصادر في 18 من ربيع الاخر 1425(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة؛ الجريدة الرسمية عدد 6924 بتاريخ 20 صفر 1442(8 أكتوبر 2020) ص: 6046.